

لهم إني أنت عدو الظلمة

جريدة رسمية للحكومة المغربية

(المدد ٦٣)

٣٧ شوال سنة ١٤٣٦ - ٥ أغسطس سنة ١٩١٧

السنة النبوية والروايات

اعلامات المصباح

وزارة الأستان العصرية
سيقبل هويس نقاشة دون مرر المراكب ندة تختلف من ملائين الى أربعين يوماً انا، الترميم
الى سيندي في ١٥ أغسطس سنة ١٩١٦ -
مجلس الأزهر الأعلى - الادارة العامة للعادم السياسي

إعلان عن وظائف التدريس الخالية بالأزهر والمعاهد الأخرى

علم الادارة العامة للساحل الديني ما ياتي :

أولاً - مشيخة الجامع الأزهر في حاجة إلى المدرسين الآتى بيانهم :

- (ا) مدرس للعلوم الأزهرية مع الجبر والهندسة .
- (ب) د د د مع التاريخ ونحوه والبيان .
- (ج) د د د مع الآثار .
- (د) ثلاثة مدرسين للتاريخ والآثار .

وهو لا يعينون في الدرجة الخامسة بترتب بعنهات لكل شهر نهم .

(د) ثلاثة أسابيع لتدريس المندس والرسم والخبر بمكافأة شهرية قدرها ثلاثة جنيهات .

(ر) سلم خط رالملاء بمكافأة شهرية تقدرها ٣ جنيهات و ٥٠٠ ل .

فانيا - ممهد ملئها في حاجة الى مدرسین يیمان فی الدرجة الخامسة بمرتب ٤ بینیات فی الشه
لکل شہا أحد سال تدریس العلوم الأزھریة مع الانشأ، والحساب والآنر کدریس العلوم الأزھریة
مع الانشأ، وابن سیرایا ؟ والى مدرس متذوب بمكافأة شهریة ندرها ثلاثة بینیات پیشرط أن یکون
عارفا خصی القراءات .

ثالثاً - معهد ديمياط في ساقية الـ مدرس شافعى المذهب لتدريس العلوم الأزهرية مع المسابقات التاريخية والجغرافية يعين في الدرجة الخامسة برتبة ٤ جنديات في الشهر .
الرابعاً - معهد ديمياط في ساقية الـ مدرس شافعى المذهب لتدريس العلوم الأزهرية مع المسابقات

عمل الراهبين في الانفاق باحدى هذه الوظائف الذين توفرت لهم الشروط الميسنة في المادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيب درجات المدرسين والموظفين بالجامعة الأزهر والمماثلة لهيئة الصادر بها الارادة السنية رقم ٢ لسنة ١٩١١ والشروط الميسنة في المادة الرابعة من قوامات انتخاب المدرسين الصادر بها قرار مجلس الأزهر الأعلى في ٣ يناير سنة ١٩١٤ أن يقتصروا طلباتهم إلى حضرات أصحاب الفضيلة شيخ المعاشر المفتشة ورئيس كلية الطالب أسم العامل وعمدة كلية تاريخ بلاده وببلده المركز والمديرية والممهد الذي تخرج منه وتاريخ تجبله شهادة الطالبة ووزير التعليم ما يجيئ سنته والوظيفة التي يرغب في الانفاق بها .

ولا تقبل طلبات بعد يوم ١٨ أغسطس سنة ١٩١٨ - وسيكون الامتحاب جلسة هذه
لوظائف بطريق الامتحان (في غير الغر姆 الأذربيجانية) الذي تغيره وباشة مجلس الأذربيجان الأعلى
الادارة العامة الماء الدقيقة بجهة وزارة الأوقاف يوم الاثنين ٢ سبتمبر سنة ١٩١٨ الساعة ٩
باجا ، وعلي الطالبين أن يحضروا قبل ميعاد الامتحان بنصف ساعة .
وبحوزة غير حائز شهادة العالمية أن يتقىموا الامتحان في وظيفة قطع اتفاقا بالادارة التي الا

رادات سلطانية - قوانين - من اسم عالمة - قرارات

<p>ملخصات</p> <p>كتاب بأسماء الطلبة الناجحين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية «قسم ثان» لسنة ١٩١٨</p> <p>مرتب على حسب درجة استحقاقهم في الامتحان .</p>	<p>ملخص</p> <p>قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٨ بتعديل المادة الخامسة من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١١ بشأن استخدام معايير الصيادلة في أعمال الصيدليات .</p> <p>قرار شهرين تأييـد عن وكيـل وزارـة الأـشغال العمـومـية</p>
---	--

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٨

قانون بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١١ بشأن استخدام مساعد الصيادلة في أعمال الصيدليات

خان ملکان سر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ الصادر في سنة ١٩١١ بشأن استخدام مساعدى العيادة،
وبعد الاطلاع على ما تقرره الجمعية العمومية لمحكمة الاستئاف المختلطة بتاريخ ١٤ يونيو
سنة ١٩١٨ طبقاً للإرث العائلي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩؛
وبناءً على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

ومنها بما هو آت :
مادة ١ - تلغى المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١١ المنظار إليه وتحل محلها مادتاً :
المادة الخامسة - يجوز لكل تلميذ صيدلاني وكل مساعد صيدلاني تحمله التبرير مقيده بهذه
الصفة في مدرسة الطب بالقاهرة ولكل تلميذ صيدلاني مقيده بصفة عازنوية في أجهزة جامعات الطب
الأجنبية أن بعض مدة التبرير في العيادة التي يختارها بعد إثبات مصلحة الصحة العمومية بذلك
ومراقبتها على العيادة التي أخل عنها .
ويمثل مصلحة الصحة العمومية أن تحدد عدد التلاميذ والمتخليين التي

ويزيد هذا المد في آية حال من الأحوال على ملاحة في كل ميدالية ولا يغير زان
ويجز التلاميذ والذين تحت الترين أن يساعدوا السيد لاني الموجردون الترين في ميداليته
أعماله الفنية بشرط أن يكون ذلك تحت ملاحظة ومسؤليته .
وكل من شطب مدرسة الطب ابنته من التلاميذ أو الذين تحت الترين يصبح غير قادر للخدمة
الميدالية .

فیض

باعمر الخمرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء، وزير الداخلية

(زمرة)

رسالة مجلس الوزراء

عيون مأدب عن ديكيل وزارة الأشغال العمومية

قررت مجلس الوزراء في جلسة ٣١ يوليه سنة ١٩١٨ تكليف المستر توتنهام المفتش العام بوزارة أشغال السويدية بالتمهيد بأعيا، وظيفة وكيل الوزارة المشار إليها بالنيابة عن السيد مردوع ما كلمناله مشارها ورويكلها أثنا، خاصه في أوروبا .